

النظام الداخلي للجمعية العراقية لأطباء الجهاز الهضمي والكبد

المادة-1- أسم الجمعية:

الجمعية العراقية لأطباء الجهاز الهضمي والكبد.

المادة-2-

مركز أدارتها بغداد وبحق لها فتح فروع في المحافظات وفق أحكام الفقرة "هـ" من المادة الثالثة عشرة من قانون الجمعيات العلمية رقم(55) لسنة 1981 المعدل.

المادة_3_ تهدف الجمعية الى:

أولاً. العمل على رفع المستوى العلمي والمعنوي لأعضائها من خلال عقد الأتماعات العلمية والسريرية وتشجيع البحوث الطبية المبتكرة في حقل أختصاص الجمعية .

ثانياً. العمل على تحسين تدريب الكوادر الطبية والعلمية اللازمة بمختلف مستوياتها في مجال أمراض الجهاز الهضمي والكبد والسعي لتوفير وسائل التدريب.

ثالثاً. عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات الطبية والدورات التنشيطية في مجال أمراض الجهاز الهضمي والكبد.

رابعاً. إصدار الندوات العلمية والمجلات الطبية بعد أستحصال موافقة الجهات المعنية.

خامساً. التعاون مع جميع المؤسسات العلمية والطبية المحلية والعربية والعالمية في مجال أمراض الجهاز الهضمي والكبد وتبادل المعلومات من خلال توجيه الدعوات للأطباء الأختصاصيين العرب والأجانب لأعطاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات.

سادساً. المساهمة في النشاطات الأتماعية الخاصة بصحة المصابين بأمراض الجهاز الهضمي والكبد بعد العلاج.

المادة -4- شروط العضوية:

أولاً. يشترط في العضو ان يكون:

أ. من الاطباء الاختصاصيين في امراض الجهاز الهضمي والكبد او من له اهتمام الانتساب الى الجمعية.

ب. قد قبل نظام الجمعية كتابة.

ثانياً. كيفية اكتساب العضوية:

أ. يقدم الطلب الى أمين سر الجمعية بتوقيع طالب الانتماء واسمه الصريح الكامل وعنوانه وتاريخ ولادته وتخرجه من

الكلية, مع ذكر المؤهلات العلمية التي حصل عليها والاختصاص الذي يعمل فيه على ان يرفق بالطلب صورة شمسية.

ب. يقدم امين سر الجمعية الطلب الى الهيئة الادارية في اول اجتماع لها ويكون الطلب مقبولاً اذا حاز على ثقة ثلثي

الاعضاء, واذا رفض الطلب فلا يجوز اعادة ترشيحه قبل مرور ستة اشهر من تاريخ الرفض, ولمقدم الطلب حق

الاعتراض على ذلك لدى الهيئة العامة للجمعية في اول اجتماع لها ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً.

ت. يجوز للهيئة الادارية قبول اعضاء فخريين من الاشخاص الذين يقدمون اعانات مادية او معنوية كبيرة في حدود تحقيق

اغراض الجمعية ويحق لهم حضور اجتماعات الهيئة العامة دون حق التصويت.

المادة -5- انتهاء العضوية:

يفقد العضو عضويته في احدى الحالات التالية:

أولاً. عندالوفاة.

ثانياً. اذا انسحب من الجمعية بطلب تحريري موقع وتتخذ الهيئة الادارية قراراً بذلك ويبلغ العضو كتابة, على ان يوفي الى الجمعية مايدتمته من عائدات الجمعية

ثالثاً. اذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة -4- من هذا النظام

رابعاً. اذا خالف النظام الداخلي او تبين ان سلوكه لايتفق واهداف الجمعية.

خامساً. اذا لم يسدد بدل الاشتراك السنوي خلال الستة اشهر الاولى من السنة.

المادة -6- الهيئة العامة للجمعية:

تتألف الهيئة من الاعضاء الذين أوفو بالتزاماتهم وسددوا ماعليهم من بدلات الاشتراك السنوي تجاه الجمعية وهي اعلى سلطة فيها تضع سياستها العامة وتشرف على انشطتها وتتولى:

أولاً. اقرار خطة العمل.

ثانياً. اقرار الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن النشاط المالي والاداري.

ثالثاً. انتخاب الهيئة الادارية.

رابعاً. اقتراح تعديل النظام الداخلي او اقتراح تبديله.

خامساً. حل الجمعية اختياريًا.

سادساً. تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة.

سابعاً. دعوة الهيئة العامة للاجتماع الاعتيادي والاستثنائي.

المادة -7-

اولاً. تجتمع الهيئة العامة للجمعية اجتماعها الاعتيادي السنوي خلال شهر شباط ويبلغ بموعده الاعضاء تحريراً واذاحالت ظروف طارئة دون ذلك فعلى الهيئة الادارية تعيين موعداً جديداً على ان تشعر بذلك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
ثانياً. يكون الاجتماع قانونياً اذا حضره اكثرية الاعضاء واذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الاول تجتمع الهيئة العامة في الاسبوع التالي ويكون الحضور قانونياً مهما كان عددهم.
ثالثاً. تتخذ القرارات والتوصيات باغلبية عدد الحاضرين باستثناء الامور الخاصة بتعديل النظام الداخلي او حل الجمعية فتكون باغلبية ثلثي عدد اعضائها , وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة -8- الهيئة الادارية:

اولاً. تتألف الهيئة الادارية من سبعة اعضاء اصليين وعضوين احتياطيين تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويشترط في العضو ان يكون:
أ. من ذوي المؤهلات والنشاطات العلمية وان لا تقل مدة ممارسته في امراض الجهاز الهضمي والكبد عن عشر سنوات بعد حصوله على الاختصاص.
ب. اوفى بالتزاماته تجاه الجمعية.
ت. ان يكون محل عمله ومقر اقامته في محافظة مركز ادارة الجمعية.
ثانياً. يجري انتخاب اعضاء الهيئة الادارية بحضور ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويكون الاقتراع السري وبالترشيح العلني وينظم بذلك محضراً يرفع الى الوزارة.
ثالثاً. يجتمع الاعضاء المنتخبون ويختارون من بينهم بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً لسر الجمعية وأميناً لصفوفها في الاجتماع الاول.
رابعاً. تجتمع الهيئة الادارية مرة واحدة في الشهر على الاقل بناء على دعوة من رئيس الهيئة او بطلب تحريري يقدمه اربعة من اعضائها ولا يعتبر النصاب كاملاً الا بحضور خمسة على الاقل من الاعضاء.
خامساً. يرأس الاجتماع الرئيس أو نائبه في حالة غياب الأول وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة -9- واجبات اعضاء الهيئة الادارية:

اولاً. رئيس الجمعية

- أ. رئاسة اجتماعات الهيئتين العامة والادارية.
 - ب. تمثيل الجمعية أمام المحاكم ودوائر الدولة الرسمية والجهات الأخرى
 - ث. التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات ومستندات الصرف والسحب والأيداع.
 - ج. له صلاحية تحويل أي من أعضاء الهيئة الإدارية بجزء من صلاحياته.
- ثانياً. نائب الرئيس
- يقوم بأعمال الرئيس عند غيابه وله في هذا المجال أن يمارس صلاحيات الرئيس.
 - ثالثاً. أمين السر العام، ويتولى ما يأتي:
 - أ. تحرير المراسلات الخاصة بالجمعية وأرسال الدعوات وتدوين محاضر الاجتماعات في سجل القرارات.
 - ب. أعداد جدول أعمال الهيئة الإدارية ويكون مقررراً للاجتماع.
 - ت. تنفيذ قرارات الهيئتين العامة والإدارية للجمعية.
 - ث. أعداد سجل الاعضاء يدون فيه أسماء أعضاء الجمعية.
 - رابعاً. أمين الصندوق يتولى ما يأتي:
 - أ. مسؤولاً عن جميع الشؤون المالية للجمعية طبقاً للقانون والنظام الداخلي لها.
 - ب. الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة أخراج الأيصالات عن جميع الإيرادات وتسليمها وأيداعها في المصرف.
 - ت. التوقيع مع رئيس الجمعية على أذونات الصرف والشيكات.
 - ث. التوقيع على وصولات القبض وحفظ المبالغ التي تزيد عن خمسين ديناراً في أحد المصارف.
 - ج. أعداد ميزانية الجمعية والحساب الختامي وتخمينات الميزانية.
 - ح. مسك السجلات التالية :
 - أ. سجل الحسابات تدون فيه مدخولات ومصروفات الجمعية على ان يكون مصدقاً لدى كاتب العدل.
 - ب. سجل بأسماء الاعضاء وتاريخ ميلادهم وعناوينهم وتاريخ انتمائهم للجمعية وأية معلومات اخرى.
 - ت. فتح سجل أثاث وممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة.
 - ث. أية سجلات أخرى تقرها الهيئة الإدارية.

المادة-10- واجبات الهيئة الادارية :

- أولاً. ادارة شؤون الجمعية والاشراف على تطبيق نظامها.
- ثانياً. أعداد خطة العمل والموازنة السنوية.
- ثالثاً. أعداد التقرير السنوي عن النشاط المالي والاداري.
- رابعاً. الموافقة على تأسيس فروع للجمعية في المحافظات.
- خامساً. الموافقة على عقد المؤتمرات العلمية داخل العراق وخارجه بالتعاون مع الجمعيات العلمية.
- سادساً. الموافقة على المشاركة في المؤتمرات العلمية داخل العراق وخارجه.
- سابعاً. دعوة الهيئة العامة للاجتماع السنوي الاستثنائي.

المادة-11- أسقاط العضوية في الهيئة الادارية :

- أولاً. اذا تغيب العضو عن حضور اجتماعات الهيئة الادارية ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع.
- ثانياً. اذا فقد احد شروط العضوية او قام باعمال تعرقل مسيرة الجمعية او حاول استغلالها لمصلحته الخاصة.
- ثالثاً. اذا استقال العضو وقبلت استقالته.
- رابعاً. اذا توفي.

المادة-12- استقالة الهيئة الادارية واسقاطها :

- أولاً. اذا استقال اكثر من نصف اعضاء الهيئة الادارية تعتبر عندئذ مستقيله بكامل اعضائها وعلى الهيئة العامة الاجتماع لغرض انتخاب هيئة ادارية جديدة في اجتماع فوق العادة بحضور ممثل الوزارة على ان تبقى الهيئة الادارية المستقيلة مسؤولة امام الجمعية لحين انتخاب الهيئة الجديدة.
- ثانياً. للهيئة العامة الحق في اسقاط الهيئة الادارية اذا خرجت عن أهدافها او اصبحت عاجزة عن تحقيق اهداف الجمعية وذلك بطلب ثلثي عدد الاعضاء.

المادة-13- تتكون مالية الجمعية من :

- أولاً. بدلات الانتماء للجمعية وبدلات الاشتراك السنوي .
- ثانياً. المنح الحكومية.
- ثالثاً. المنح الأخرى والهبات والهدايا والتبرعات والاكنتاب والموقف من الأفراد والجهات الأخرى على أن تؤخذ موافقة الوزارة اذا كانت من جهات عربية أو أجنبية.
- رابعاً. الايرادات الأخرى التي تحصل عليها الجمعية نتيجة نشاطاتها.

المادة-14- حل الجمعية :

- أولاً. للجمعية حل نفسها بقرار يصدر من الهيئة العامة بأغلبية ثلثي عدد أعضائها.
- ثانياً. لوزير التعليم العالي والبحث العلمي حل الجمعية اذا خرجت عن أهدافها أو أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها وللجمعية حق الاعتراض على قرار الحل لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بالقرار ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن نهائياً.
- ثالثاً. تؤول اموال الجمعية بعد تصفيتهما الى مجلس الاعلى للجمعيات العلمية.

المادة-15-

- يجرى تعديل النظام الداخلي للجمعية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة العامة ولا يكون التعديل أو التبديل نافذا الا بعد عرضة على الوزارة للمصادقة عليه.

المادة-16-

- يطبق على فروع الجمعية عند تأسيسها أحكام هذا النظام ويشرف على انتخابات الهيئة الادارية للفرع ممثل الهيئة الادارية للمركز.

المادة-17-

- يكون العمل في الجمعية والفروع طوعيا ولا يتقاضى العضو أي أجر على ذلك.

المادة-18-

- يطبق قانون الجمعيات العلمية رقم 55 لسنة 1981 في الامور التي لم يرد ذكرها في هذا النظام.

الهيئة التأسيسية للجمعية العراقية لاطباء الجهاز الهضمي والكبد

الدكتور زهير قصير

= امير شبر

= مكى حمادى فياض

= بوغوص بوغوصيان

= معد مدحت عبد الرحمن

= محمد مصطفى عزت

= حنون النصرى

= هدى الزهاوى

= المرحوم روف الطائي

= مكى علوان الحلبي

= صباح حنا بطرص

= عاصم الحلبي

= حسين علوان الحلبي

= عدنان نور شاكر

= صلاح الدين عبد النبي

= طارق محمد زيدان الحديثي